لا يستوفى فيه منه لكنه لا يطعم ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقتل قال ابن عباس وبه قال
ابو حنيفة وذهب قوم الى ان القتل الواجب بالشرع يستوفى فيه اما اذا ارتكب الجريمة في الحرم
يستوفى فيه عقوبته بالاتفاق وقيل معناه من دخله معظما له متقربا بالى الله عز وجل كان آمنا
يوم القيمة من العذاب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت اي ولله فرض واجب على الناس
حج البيت قرا ابو جعفر وحمزة والكسائي وحفص حج البيت بكسر الحاء في هذا الحرف خاصة
وقرا الآخرون بفتح الحاء وهي لغة اهل الحجاز وهما لغتان فصيحتان ومعناهما واحد
والحج احد اركان الاسلام وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم
رمضان قال اهل العلم ولوجوب الحج خمس شرايط الاسلام والعقل والبلوغ والحرية
والاستطاعة فلا يجب على الكافر ولا على المجنون ولو حجا بانفسهما لا يصح لان الكافر ليس
من اهل القربة ولا حكم لقول المجنون ولا يجب على الصبي ولا العبد ولو حج صبي يعقل او عبد
يصح حجهما تطوعا ولكن لا يسقط فرض الاسلام عنهما فلو بلغ الصبي او اعتق العبد بعد ما حج
واجتمع في حقه شرايط وجوب الحج يجب عليه ان يحج ثانيا ولا يجب على غير المستطيع لقوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا غير انه لو تكلف فحج يسقط عنه فرض الاسلام والاستطاعة نوعان
احدهما ان يكون مستطيعا ببدنه والآخر ان يكون مستطيعا بغيره اما الاستطاعة ببدنه ان يكون
قادرا بنفسه على الذهاب ووجد الزاد والراحلة وعن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا
الى عبد الله فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلعم فقال ما الحاج فقال الشعث التفل فقام
آخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل قال العج والثج فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل
قال زاد وراحلة وتفصيله ان يجد راحلة تصلح لمثله ووجد الزاد للذهاب والرجوع فاضلا
عن نفقة عياله ومن يلزمه نفقتهم وكسوتهم لذهابه ورجوعه وعن دين يكون عليه ووجد
رفقة يخرجون في وقت جرت عادة اهل بلده بالخروج في ذلك الوقت فان خرجوا قبله او اخروا
الخروج الى وقت لا يصلون الا ان يقطعوا كل يوم اكثر من مرحلة لا يلزمه الخروج ويشترط
ان يكون الطريق آمنا فان كان فيه خوف من عدو مسلم او كافر او رصدي يطلب شيا
لا يلزمه ويشترط ان يكون المنازل المأهولة معمورة يجد فيها الزاد والماء فان كان زمان
جدوبة تفرق اهلها وغار مياهها فلا يلزمه ولو لم يجد الراحلة لكنه قادر على المشي ولم يجد

الزاد ولكنه يمكنه ان يكتسب في الطريق لا يلزمه الحج ويستحب لو فعل وعند مالك يلزمه واما الاستطاعة
بالغير فهو ان يكون الرجل عاجزا بنفسه بان كان زمنا او به مرض غير مرجو الزوال لكن له مال
يمكنه ان يستاجر من يحج عنه يجب عليه ان يستاجر او لم يكن له مال لكن بذل له ولده او اجنبي الطاعة
في ان يحج عنه يلزمه ان يأمره به اذا كان يعتمد صدقه لان وجوب الحج يتعلق بالاستطاعة
ويقال في العرف فلان مستطيع لبناء دار وان كان لا يفعله بنفسه انما يفعله بماله او باعوانه وعند ابي
حنيفة لا يجب الحج ببذل الطاعة وعند مالك لا يجب على المعضوب في المال وحجة من اوجبه ما روي
عن عبد الله بن عباس انه كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلعم فجاءت امرأة من خثعم
تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلعم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس والحسن
وعطاء جحد فرض الحج قال مجاهد ومن كفر بالله واليوم الآخر قال سعيد بن المسيب نزلت في
اليهود حيث قالوا الحج الى مكة غير واجب وقال السدي هو من وجد ما يحج به ثم لم يحج حتى مات
فهو كفر به وعن ابي امامة ان النبي صلعم قال من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة او مرض حابس او
سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا قل يا اهل الكتاب لم
تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون قل يا اهل الكتاب لم تصدون
عن سبيل الله اي لم تصرفون عن دين الله من آمن تبغونها عوجا زيغا وميلا يعني لم تصدون
عن سبيل الله باغين لها عوجا قال ابو عبيدة العوج بالكسر في الدين والقول والعمل والعوج بالفتح في
الجدار وكل شخص قائم وانتم شهداء ان في التورية مكتوبا نعت محمد وان دين الله الذي
لا يقبل غيره هو الاسلام وما الله بغافل عما تعملون يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا
فريقا من الذين اوتوا الكتاب قال زيد بن اسلم مر شاس بن قيس اليهودي
وكان شيخا عظيم الكفر شديد الضغن على المسلمين على نفر من الاوس والخزرج في مجلس جمعهم
يتحدثون فغاظه ما راى من الفتهم وصلاح ذات بينهم في الاسلام بعد الذي كان بينهم
في الجاهلية من العداوة وقال قد اجتمع ملأ بني قيلة بهذه البلاد لا والله ما لنا معهم
اذا اجتمعوا بها من قرار فامر شابا من اليهود كان معه فقال اعمد اليهم فاجلس معهم
ثم ذكرهم يوم بعاث وما كان قبله وانشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الاشعار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)